الدَرْسِ السابع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بَعْد؛

فإن أحسنَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَ الأمورِ محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النَّار.

ثم يا معاشر الفضلاء مرحبًا بكم في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرحبًا بطلاب العلم مرحبًا، بطلاب الخير، مرحبًا بمن يرغبون في اغتراف الحسنات في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فإن من جلس مجلسكم هذا مخلصًا لله عَزَّ وَجَلَّ راغبًا فيما عند الله عَزَّ وَجَلَّ موعود بأن يقوم من مجلسه بفضل وأجور طلب العلم عمومًا وبأجر الحج الذي أتمه الله لصاحبه وبأجر المجاهد في سبيل الله.

معاشر الفضلاء إن من فقه زيارة المدينة الفقه المتعلق بزيارة المساجد فيها، وأعظم المساجد في المدينة هو مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد قدمنا الكلام فيه، وهو أنه يشرع للمسلم

أن يكثر من الصلاة في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا خَيْرٌ مِن أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِواهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرامَ».

وأن يكثر من الجلوس لطلب العلم في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن غدا إلىٰ المسجدِ لا يُرِيدُ إِلَّا أن يتعلَّمَ خيرًا أو يُعلِّمَه كان له كأجرِ حاجٍّ تامًّا حجَّتُه». وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من دخل مسجدَنا هذا ليتعلمَ خيرًا أو ليُعَلِّمَه كان كالمجاهدِ في سبيلِ اللهِ». وقد تقدم الكلام وتفصيله عن هٰذَا.

ومما ينبغي أن يُعلم أن فضل الصلاة -أعني المضاعفة بخير من ألف صلاة فيما سوا هذا المسجد إلا المسجد الحرام- خاص بمسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يكون لسائر المساجد في المدينة، ولو كان المسجد قريبًا من مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلاة في مسجدي هٰذَا»، فأضاف المسجد إليه، ولا يضاف مسجد إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا هذا المسجد، وأكد هذا بالإشارة، فأشار إلىٰ مسجده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما بقية المساجد في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأشرفها مسجد قباء، فإن زيارته سنة يؤجر عليها الإنسان. وقد كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذهب إلىٰ قباء ماشيًا وراكبًا كل سبتٍ. فكان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل سبت يذهب إلىٰ مسجد قباء ويصلي فيه، يذهب أحيانًا راكبًا دابته ويذهب أحيانًا ماشيًا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومعنىٰ (كل سبت) قال بعض أهل العلم: معناها في كل أسبوع مرة، لأن الأسبوع يسمىٰ عند العرب سبتًا، فيسمىٰ الأسبوع كله بيوم فيه هو يوم السبت. وقال بعض أهل العلم: بل هو يوم السبت المعروف، ولكن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يقصد يوم السبت لكونه يوم السبت، وإنما كان يذهب لزيارة أصحابه في منطقة قباء الذين لم يصلوا معه الجمعة، لأن المعلوم أن قباء في أطراف المدينة وكثير من أهل قباء يصلون الجمعة في مسجد قباء. والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب أصحابه ويزورهم ويتفقدهم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فكان إذا أصبح يوم السبت يذهب إلىٰ مسجد قباء ويصلي فيه ويزور أصحابه ويتفقد أصحابه في تلك الناحية. فليس يوم السبت مقصودًا للصلاة في مسجد

قباء. فمن ذهب يوم السبت إلىٰ مسجد قباء علىٰ ظاهر الحديث فهو علىٰ خير إِنْ شَاءَ اللهُ، ومن ذهب في أي يوم من أيام الأسبوع فهو مصيب للسنة إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وقد بَيَّن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضيلة للصلاة في مسجد قباء، فقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تطَهَّرَ في بيتِهِ، ثمَّ أتىٰ مسجدَ قباءٍ، فصلَّىٰ فيهِ صلاةً، كانَ لَهُ كأجرِ عمرةٍ». فالذي يتطهر في بيته أو في الموضع الذي طرأت عليه نية الذهاب إلىٰ مسجد قباء فيه، كأن كان في بيت زميله أو كان في السوق أو كان في المسجد النبوي أو نحو ذلك، فتطهر في ذلك الموضع -أي عنده-، ثم انطلق إلىٰ مسجد قباء فصلىٰ فيه صلاة، سواء كانت مفروضة أو كانت نافلة، كان له كأجر عمرة، فيفوز بأجر عمرة.

والأكمل أن ينطلق الإنسان من موضعه متوضئًا، فإن توضأ عند مسجد قباء فأرجو واللهُ أَعْلَمُ أن يصيب الفضل، لأن الوضوء من الموضع وقطع المسافة ليس مقصودًا، ولكن الأكمل أن يتقيد بما ورد في الحديث.

وأما بقية المساجد في المدينة فهي من بيوت الله عَزَّ وَجَلَّ، فمن وافق الصلاة فيها أو قريبًا منها فصلىٰ فيها فخير، ومن ذهب إليها إلىٰ مسجد منها لوجود درس فيها أو لوجود درس فيه أو لخطبة جمعة يستفيد من الخطيب فيه أو نحو ذلك فهذا أمر حسن. أما زيارة بعض المساجد تقربًا إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ بهذه الزيارة ولاعتقاد فضيلة في زيارتها فإنها غير مشروعة، بل هي بدعة من الْبِدَع؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان مثلًا يذهب إلىٰ ما يسمىٰ بالمساجد السبعة، بقي بعد غزوة الخندق سبع سنين في المدينة ما كان يذهب في يوم من أيامه إلىٰ تلك المنطقة ليصلي فيها، وما بنىٰ فيها مسجدًا، وما أشار إلىٰ أحد أن يبني فيها مسجدًا، وكذا صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم أعلمنا بدين الله، أعلم الأمة بدين الله بعد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ الإطلاق هم صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما كانوا يذهبون إلىٰ المساجد السبع أو تلك المواطن. وكذا الأئمة والعلماء من بعدهم، الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فقيه الأمة ومالئ الدنيا علمًا رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وأعلىٰ درجته وسائر أئمة المسلمين في الجنة ما كان يذهب إلىٰ تلك البقعة ليصلي فيها أو يزورها. وهكذا فضلاء الأُمَّة.

وأما مسجد بني سلمة الذي يسمىٰ بمسجد القبلتين فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ فيه أحيانًا لكن لم يكن لفضيلة المسجد وإنما كان يزور أصحابه هناك لدعوة يُدعىٰ إليها أو نحو ذلك، فيصادف وقت الصلاة فيصلي في ذلك المسجد، ولم يذكر للصلاة في مسجد بني سلمة فضيلة كما ذكره في مسجد قباء، فلو كان للصلاة في مسجد بني سلمة فضيلة لحث النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ذلك أو ذهب إليه قصدًا من أجل المسجد، ولم يفعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك ولا الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم، ولا من بعدهم من أئمة المسلمين.

وأما زيارة تلك الأماكن التي فيها أحداث ووقائع وقعت في زمن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن كان المراد بها الوقوف علىٰ الأحداث أو علىٰ أماكن الأحداث والاتعاظ والاعتبار بالسيرة فلا بأس بهذا، لا بأس أن يذهب الإنسان إلىٰ موقع غزوة الخندق ليرىٰ المكان، ويرىٰ كيف عانىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة في ذلك الموضع ويتعظ ويعتبر من غير أن يصلي أو يقصد المساجد، هذا لا بأس به في الأماكن الثابتة المعلومة المعينة.

وأما الذهاب إلىٰ المساجد للسياحة فلا ينبغي، لا نجزم أو نقول إنه حرام لكن نقول لا ينبغي وذلك لوجوه:

الوجه اَلْأَوَّلُ: أنه يصعب علىٰ المسلم جدًّا أن يفصل عن قلبه نية التعبد بزيارة تلك المساجد، فإنَّ فصل ذلك من القلب عزيز وصعب فلا بد من علقة نية تتعلق بهذا الأمر في الغالب.

الوجه الثَّانِي: أن هذا ذريعة إلىٰ الزيارة البدعية غير الشرعية، إما للإنسان نفسه إذا كرر هذه الزيارة فإن قلبه قد يتعلق بها من الوجه الممنوع، أو لغيره ممن يراه من الناس فيظن أن زيارة هذه المساجد للقربة والتعبد مشروعة.

الوجه الثَّالِث: أن في ذلك تضييعًا للوقت، وقد ذكرت مرارًا وتكرارًا لأحبتي في الله أن الوقت في المدينة أنفس من الذهب وأغلىٰ من كنوز الدنيا فينبغي للإنسان أن يستغله ويستفيد منه فيما يزيده قربًا إلىٰ الله، فإذا كان عنده وقت يقضيه في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصليًا وقارئًا للقرآن وذاكرًا وحاضرًا لحلق العلم.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعل بقاءنا في المدينة رفعة لنا وزيادة في الخير وزيادة في إيماننا، وأن يجعلنا ممن يتمسك بالسنة في كل مكان وفي مدينة حبيبنا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ وجه الخصوص، وأن يجعلنا من النافرين عن البدع صغيرها وكبيرها في كل مكان وفي مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ وجه الخصوص.

وأما درسنا فكما تعلمون يا معاشر الفضلاء نتنعم فيه بسماع أحاديث رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحيحة الثابتة عنه وذلك من خلال شرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين. وقد كنا في آخر مجلسنا قبل الأمس نتكلم عن التلبية وعن تلبية رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكرنا أحكامًا وأمورًا تتعلق بذلك.

وكان آخر ما ذكرناه أن هذه الأحاديث تدل علىٰ أن التلبية تبدأ بالإحرام. ففور الإحرام وعقب الإحرام مباشرة يسن للمسلم أن يلبي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.. إلىٰ آخر التلبية، سواء كان نسكه حجًا أو كان نسكه عمرة، فلا تشرع التلبية قبل الإحرام. يعني لو أن إخواننا خرجوا في الحافلة من الفندق من هنا من المدينة ولم يحرموا فإنهم لا يشرع لهم أن يلبوا قبل وصولهم إلىٰ الميقات، لا يشرع لهم هٰذَا، بل هو ممنوع علىٰ وجه التعبد. أما أن يقوم واحد يعلمهم أو يشرح لهم أو يدرسهم هذا شيء آخر. أما التلبية فلا تشرع قبل عقد الإحرام. فإذا عقد المسلم الإحرام بالنسك شُرع له أن يبتدئ في التلبية وهو في الميقات، كما كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل.

وكنا ذكرنا أننا نؤخر الكلام عن مسألة متىٰ يقطع المحرم التلبية سواء في العمرة أو الحج إلىٰ موطن مناسب، لكن ذَكَرَ جمع من الإخوة رغبتهم في أن نذكر هذا للحاجة إليه في هذه الأيام لأن بعض الإخوة يذهبون إلىٰ العمرة في هذه الأيام.

فقطع التلبية في العمرة عند جمهور الفقهاء يكون إذا استلم الحجر، يعني إذا بدأ في الطواف، إذا شرع في الطواف يستمر يلبي إلىٰ أن يشرع في الطواف، فإذا رأىٰ الكعبة وأراد أن يطوف ويشرع في الطواف باستلام الحجر أو الإشارة إليه فإنه يقطع التلبية. هذا مذهب جمهور الفقهاء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اعتمر رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اعتمرَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم ثلاثَ عُمَرٍ كلُّ ذلكَ يلبِّي حتَّىٰ يستَلِم الحَجَرَ). رواه الإمام أحمد في مسنده

وقال الأرناؤوط: (حسن لغيره)، وضعفه جماعة من أهل العلم. ووجه الدلالة منه أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عُمَرِه كان يقطع التلبية إذا استلم الحجر الأسود.

أيضًا لما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حتَّىٰ يَسْتلِمَ الحَجَرَ». رواه أبو داود، وضعفه الألباني، وعده بعض أهل العلم شاهدًا لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أيضًا لما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: (يلبي المعتمر حتىٰ يفتتح الطواف). يعني هذا من قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ليس مرفوعًا، رواه الشافعي في مسنده بإسناد صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وقيل: يقطع المعتمر التلبية إذا رأىٰ بيوت مكة؛ لما رواه النسائي بإسناده الصحيح عن نافع قَالَ: (كانَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما إذَا دَخَلَ أَدْنَىٰ الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بذِي طِوًىٰ، ثُمَّ يُصَلِّي به الصُّبْحَ، ويَغْتَسِلُ، ويُحَدِّثُ أنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ يَفْعَلُ ذلكَ). فقال بعضهم: يمسك إذا دخل أدنىٰ الحرم ولو لم يرىٰ بيوت مكة، وبعضهم قَالَ: المقصود بأدنىٰ الحرم أنه يرىٰ بيوت مكة.

وقد روىٰ البيهقي بإسناد قال عنه الألباني صحيح أن عطاء بن أبي رباح -وهو فقيه الحج المعروف- سُئل متىٰ يقطع المعتمر التلبية؟ فَقَالَ: (قال ابن عمر: إذا دخل الحرم. وقال ابن عباس: حتىٰ يمسح الحجر). فروىٰ عطاء عن ابن عمر أنه قَالَ: إذا دخل الحرم، وعن ابن عباس أنه قَالَ: حتىٰ يمسح الحجر. ثم سُئل أيهما أحب إليك؟ فَقَالَ: (قول ابن عباس). وروىٰ البيهقي عن مجاهد بإسناد قال عنه الألباني صحيح أَيْضًا: (كان ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُ يُلبِّي في العمرةِ حتىٰ يستلمَ الحجرَ ثم يقطعُ، وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ يُلبِّي في العُمرةِ حتىٰ إذا رأىٰ بيوتَ مكةَ تركَ التَّلبيةَ). فهنا مجاهد يروي هذا من فعل صاحبين، وعطاء روىٰ ذلك من قول الصاحبين. مجاهد يقول كان ابن عباس يلبي في العمرة حتىٰ يستلم الحجر ثم يقطع، يعني إذا استلم الحجر قطع. وكان ابن عمر يلبي في العمرة حتىٰ إذا رأىٰ بيوت مكة ترك التلبية. وفصَّل الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ فقال المحرم بالعمرة من ميقاته يقطع التلبية إذا دخل الحرم، والمقصود بالحرم حرم مكة وليس المسجد، يعني

أول ما يدخل حرم مكة -حدود الحرم- يقطع التلبية عند الإمام مالك. المعتمر إذا أحرم بالعمرة من ميقاته، يعني المدني أحرم من ذي الحليفة أو الشامي أحرم من الجحفة فعند الإمام مالك يقطع إذا دخل حدود حرم مكة. أما الذي يحرم من غير ميقاته فيحرم من الحل كالجعرانة أو التنعيم فإنه يقطع التلبية إذا دخل بيوت مكة أو دخل المسجد، سواء عند الإمام مالك. إذا أحرم من التنعيم أو أحرم من الجعرانة يلبي حتىٰ يدخل بيوت مكة.

ذكرت لكم أنه في زمن الأئمة المتقدمين كانت البيوت أصغر من الحرم، الحرم أوسع، فيستمر حتىٰ يدخل البيوت أو حتىٰ يدخل المسجد. ونقول في هذه الأيام حتىٰ يدخل المسجد؛ لأن اليوم دخول بيوت مكة يكون قبل الحرم بشيء، والتنعيم اليوم دخل في البيوت وإن كان خارج الحرم، فنقول إنه يستمر في التلبية حتىٰ يدخل المسجد الحرام. والأظهر عندي واللهُ أَعْلَمُ أنه مخير بين أن يقطع التلبية إذا دخل الحرم وبين أن يقطع التلبية إذا استلم الحجر، ولكن قطعها عند استلام الحجر أولىٰ.

وأما الحج؛ متىٰ تقطع التلبية في الحج؟ فإن الحاج يمسك عن التلبية في الطواف، يمسك! ما قلنا يقطع، يمسك عن التلبية في الطواف، وبين الصفا والمروة، في السعي بين الصفا والمروة. وقال بعض العلماء يمسك عن التلبية في الطواف فقط، أما في السعي فيلبي.

والأظهر واللهُ أَعْلَمُ أنه إذا طاف وسعىٰ يمسك عن التلبية حتىٰ يفرغ من سعيه، ثم يستمر في التلبية إذا كان مفردًا أو قارنًا. وإذا كان متمتعًا فإنه يبدأ في التلبية من وقت إحرامه ويستمر كذلك في التلبية، ويقطعها عند جمرة العقبة عند جمهور العُلَمَاء، يقطع التلبية عند جمرة العقبة في يوم العيد عند جمهور العُلَمَاء، وأكثر الجمهور يرون أنه يقطعها إذا بدأ الرمي، عند أول حصاة، وبعضهم يرىٰ أنه يقطعها عند آخر حصاة، إذا انتهىٰ من رمي جمرة العقبة، وعندي هذا أظهر وأقرب إلىٰ بعض الألفاظ التي وردت في حج النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولعلنا نذكرها إِنْ شَاءَ اللهُ عند شرح حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صفة حج النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعند مالك رَحِمَهُ اللهُ يقطع الحاج التلبية إذا دخل عرفة بعد الزوال، يعني يقطعها في عرفة بعد الزوال، إلا إذا كان أحرم بالحج من عرفة. يعني بعض الناس إلىٰ اليوم يحرمون بالحج من عرفة.

طيب الذي يحرم بالحج من عرفة عند مالك هل لا يلبي لأنه قَالَ: يقطع التلبية من أول وقت الوقوف بعرفة وهو بعد الزوال؟ طيب هذا أحرم بعد الزوال في عرفة، أحرم بالحج، إحرامه صحيح، هل لا يلبي؟ قال مالك: (يلبي حتىٰ يرمي جمرة العقبة). الذي يحرم بالحج من عرفة يلبي حتىٰ يرمي جمرة العقبة. والراجح واللهُ أَعْلَمُ هو قول الجمهور، أن الحاج يلبي منذ إحرامه بالحج ويقطع إذا كان يطوف ويسعىٰ، ويستمر في التلبية حتىٰ يرمي جمرة العقبة. والأظهر عندي واللهُ أَعْلَمُ حتىٰ يفرغ من رمي جمرة العقبة في يوم العيد.

هذا ما يتعلق بهذه المسألة التي ختمنا بالمجلس الماضي، وأحب بعض الإخوة أن نذكر متىٰ يقطع المحرم التلبية. ثم نواصل قراءة الأحاديث التي ذكرها الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في كتاب الحج فيتفضل الابن نور الدين أنار الله بصيرته والسامعين وجعل قراءتنا وسماعنا مما يسرنا عند لقاء ربنا يقرأ لنا من حيث وقفنا.

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛ اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في صحيحه:

(المتن)

(١١٨٥) وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري. حدثنا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيْلَكُمْ! قَدْ. قَدْ" فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ. تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بالبيت.

(الشرح)

هٰذَا الحديث عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يدل عَلَىٰ أن المشركين كانوا يلبون قبل الإسلام، قَالَ: (كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ)، فيقول رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلَكُمْ»

أي لزمكم الويل والعذاب إن أشركتم؛ لأنهم يقولون: (لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ)، فيقول رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلَكُمْ» أي لزمكم الويل والعذاب إن أشركتم بالله عَزَّ وَجَلَّ.

«قَدْ. قَدْ» أو (قدٍ قدٍ) ضُبِطَت بتسكين الدال وبكسرها مع التنوين، ومعناها كفاكم هذا كفاكم هذا. وفي هذا دليل علىٰ أن الكافر يُنكر عليه كفره ولا يترك يقول الكفر ويفعل الكفر بحجة أنه كافر، بل المسلم إذا حضر الكافر وهو يقول كفرًا أو يفعل كفرًا؛ فإنه يجب عليه أن ينكر عليه هذا الكفر بيده إن كان يستطيع ممن شُرع له أن ينكر بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، كالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا فإنه كان ينكر عليهم بلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وليس دون ذلك أدنىٰ من ذرة من إيمان.

(فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ. تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ) (ما) هنا يحتمل أن تكون نافية، أي أنك يا الله تملكه وهو لا يملكك. ويحتمل أن تكون موصولة فيكون المعنىٰ: تملكه وتملك ما يملكه، فهو وما يملك ملك لك؛ وفي هذا تناقض عجيب، فكيف يجعلون لله شريكًا يقرون أنه مملوك وأن الله يملكه ويملك ما يملكه.

وللأسف أن بعض الذين ينتسبون إلىٰ الإسلام يقولون بلسان الحال في الغالب ما يقوله أولئك المشركون، فيأتون يدعون الولي من دون الله، يدعون صاحب القبر إذا اشتدت بهم الكربات، لا يرفعون الحاجة إلىٰ رب الأرض والسماوات، إلىٰ الرحيم الرحمن، الذي يقولك: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وإنما غشهم من غشهم وقال: إذا أعييتكم الكروب فعليكم بأصحاب القبور، فيدعون ويقولون: نحن نقر أنهم ليسوا آلهة وأن الله يملكهم؛ هذا مثل قول المشركين: إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك. فالمؤمن ينبغي عليه أن يقول بلسانه، يجب أن يقول بلسانه ويصدق فعله قوله: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، فعبادة المسلم كلها لله، وقلبه معلق بالله، يدعو الله في الرخاء ويدعو الله في الشدة.

المشركون قبل زمن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يدعون غير الله في الرخاء. في الرخاء يشركون ويدعون الأصنام، أما في الشدة إذا راكبوا في البحر وهاج البحر وخافوا الغرق دعوا الله مخلصين له الدين. المسلمون الموحدون.. محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه، محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحزبه كانوا يدعون الله في الرخاء والشدة، إذا سألوا سألوا الله، وإذا استعانوا استعانوا

بالله. بعض من ينتسبون إلىٰ الإسلام يشركون بالله في الرخاء والشدة؛ عنده زواج يريد البركة قَالَ: اذهب إلىٰ قبر ستنا فلانة أو مولانا فلان يبارك الله لك. في الصبح الزوج والزوجة يذهبان إلىٰ قبر سيدنا فلان من أجل البركة. عنده صفقة تجارية كبيرة أو يريد أن يفتتح مشروع تجاري أو محلًا تجاريًا قالوا: اذهب إلىٰ قبر سيدنا الشَّافِعِيّ، اذهب إلىٰ قبر ستنا زينب، اذهب إلىٰ قبر كذا حتىٰ تحصل لك البركة. عقيم ما جاءه أولاد، ما يقولون له: استغفر الله! ادعو الله! يقولون: اذهب وطوف بقبر الحسين، اذهب وطوف بقبر فلان، ادع الأوتاد، ادع الأقطاب، فيشركون بالله في الرخاء والشدة -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، ما تعلموا من النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تعلموا من الصَّحَابَة. جاءهم قطاع طرق يرتزقون ويأكلون من هٰذَا، يصبحون من أصحاب الملايين علىٰ ظهور الفقراء. قالوا: النذور لسيدي فلان. القبر ماذا يأخذ من النذور؟ يأخذها فلان. نعوذ بالله من سوء الحال.

يا إخوة! المؤمن يأخذ دينه من كتاب الله ويتعلم من سنة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن فهم الصحابة وفهم الأئمة. للأسف بعض الناس إذا جاء في الفقه قَالَ: الإمام مالك إمام الدنيا؛ وصدق والله، الإمام مالك إمام من أئمة الدنيا، نتقرب إلىٰ الله بحبه. وإذا جاء إلىٰ العقيدة والعبادة والسلوك قَالَ: لا لا ما يصلح مالك. نعم هو لا يصرح بهذا. لكن في الواقع يقول: لا! في السلوك شيخي فلان، وفي العقيدة أنا علىٰ طريقة فلان. وبعضهم يقول يعني زورًا وكذبًا: ما من مالكي إلا وهو علىٰ عقيدة الأشعري، يعني ما هو علىٰ عقيدة مالك، مالك علىٰ عقيدة أهل السنة وَالْجَمَاعَة، وكلامه في العقيدة من أصف الدرر. والحقيقة أن كَثِيْرًا من المالكية إلىٰ قريب علىٰ عقيدة أهل السنة والجماعة.

الشاهد يا إخوة أنه ينبغي علينا أن نأخذ ديننا من المعين الصافي، الكتاب وَالسُّنَّة، وفهم الصَّحَابَة، ونقل الأئمة. وأن لا نخلط وندخل في ديننا ما يخرجنا منه أو ينقص إيماننا وَالعِيَاذُ بِاللهِ.

في هذا الحديث قَالَ: (يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بالبيت). في هذا الحديث جواز نقل كلام الكفار الكفري، ونقل أفعالهم الكفرية إذا كان في هذا مصلحة. فإن قولهم: لبيك لا شريك لك إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك؛ هذا قول كفري، لكن نقله ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لما فيه من المصلحة الشرعية، وبيان أن المشركين كانوا يشركون في الطواف. وأما المسلمون فموحدون: لَبَّيْكَ

اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ. وهكذا ينبغي أن يكون المؤمن.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا. مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عند المسجد يعني ذا الحليفة.

(الشرح)

هذا الحديث يقول فيه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ). البيداء في الأصل اسم من أسماء الصحراء. فيقول أهل اللغة: كل مفازة تسمىٰ بيداء. ويقصدون بالمفازة الصحراء. وسميت مفازة تفاؤلًا كما يقال للديغ سليم، وإلا فالصحراء مهلكة، من دخل الصحراء يُخشىٰ عليه أن يهلك، لكن العرب تسمي الشيء بضده تفاؤلًا، فيقولون لمن لدغه ثعبان أو عقرب سليم، وهو لديغ. ويسمون الصحراء التي هي مهلكة مفازة، يقولون: كل مفازة بيداء. لأنه لا بناء فيها ولا أثر. والمراد بالبيداء هنا المكان المرتفع فوق ميقات ذي الحليفة. المكان المرتفع فوق ميقات ذي الحليفة، منبسط فوق ميقات ذي الحليفة، وأنت تصعد إليه سواء ذهبت مع الطريق القديم وهذا ما يذهب معه الناس اليوم الذي يذهب إلىٰ جهة بئر الروحاء فإن تلك البيداء أو ذهبت مع الطريق الجديد الذي يسمىٰ بطريق الهجرة فإنك بالحافلة تصعد حتىٰ يستوي بك المكان. هذه هي البيداء.

قَالَ: (بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا) تكذبون يعني تخطئون. والكذب عند السلف هو الخبر غير المطابق للواقع. فإن كان بقصد.. يعني الإنسان يخبر بخلاف الواقع بقصد وعلم أنه بخلاف الواقع كان إثمًا ومسقطًا للعدالة، ومن أقبح الذنوب. ما كان خلق أبغض إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكذب، هكذا تقول أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. ولقد

كان الرجل يحدث عند النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكذبة فما يزال في نفسه حتىٰ يعلم أنه أحدث منها توبة. قد روىٰ هذا الإمام أحمد، وصححه الأرناؤوط والألباني. وليس هذا مرادًا هنا قطعًا.

وإن كان بغير قصد فهو خطأ مغفور لصاحبه، وهو المقصود هنا. بعض الناس ابتلاه الله بالكلام علىٰ الصَّحَابَة، ويتكلم علىٰ الصَّحَابَة، ويزعم أنه علىٰ السُّنَّة، ويأتي بأشياء ما قالها العلماء ويصف الصحابة بأوصاف قبيحة، وقد ينسب إليهم بعض البدع. وإذا قيل له في هذا قَالَ: الصحابة كانوا يقولون عن بعضهم: تكذبون، وكذاب. هذا لم يكن عند الصحابة علىٰ سبيل الذم، وإنما علىٰ سبيل أن خبرهم خطأ، وإلا فالصحابة عدول جميعًا يعرف كلهم هذا الأمر.

وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يشير إلىٰ ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حتىٰ إذا استوىٰ علىٰ البيداء أهل هو وأصحابه) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ولما جاء عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حتَّىٰ اسْتَوَتْ به علَىٰ البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وسَبَّحَ وكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بحَجٍّ وعُمْرَةٍ) رواه البخاري في الصحيح. وأيضًا لما جاء عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: (حتىٰ إذا استوت به ناقته علىٰ البيداء أهل بالتوحيد). فهؤلاء ثلاثة من صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون إن نبي الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهلَّ وهو علىٰ البيداء.

وسبب تخطئة ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لهذا أنه سمع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهِلُّ من عند المسجد لما استوت به راحلته. والصواب أنه لا تدافع بين الروايات، بل الكل صحيح فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقد إحرامه وأهلَّ عند المسجد لما استوت به راحلته قبل أن ينطلق بها إلىٰ مكة. فلما علا شرف البيداء أهلَّ مرة أخرىٰ، أي كرر الإهلال ولبّىٰ، فسمعه هؤلاء الثلاثة الصحابة وجمعٌ يهِلُّ وهو علىٰ البيداء فقالوا أهل علىٰ البيداء. فالصواب أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب إحرامه ودخل في إحرامه وأصبح محرمًا وهو عند المسجد، ولكنه علىٰ البيداء كرر الإهلال. وهذه سنة الدخول في الإحرام عند الميقات، في الميقات واجب من واجبات الحج. تكرار الإهلال إذا أراد الإنسان أن يفارق الميقات أو بعد أن يفارقه مباشرة سنة، فلا تدافع بين الروايات.

وهذا الحديث وما سيأتي أيضًا في الطيب دليل من الأدلة الكثيرة علىٰ أن العالم الفاضل ذا العلم الكثير قد لا يبلغه الدليل فيُخَطِّئُ من قال به وهو مجتهد محسن في هٰذَا، لا غضاضة عليه في هذا ولا

نقص، بل هذا من فضله، وهو مأجور، لكن لا يلزم منه أن يكون مصيبًا. فهذا ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا خَطَّأ من روىٰ أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل علىٰ البيداء. لماذا؟ لأنه سمع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ عند المسجد وهو علىٰ الدابة ولم يسمع إهلاله وهو علىٰ البيداء، ولكن غيره سمع، فهو مأجور رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا يلزم أنه مصيب في هذا الإنكار، بل ما رواه غيره صواب وما رواه هو صواب، ولا تعارض بينهما.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٨٦) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيل) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مَا أَهَلَّ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إلا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ. حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

(الشرح)

وهذه متابعة للحديث اَلْأَوَّلُ، ومن عند الشجرة يعني من عند المسجد؛ لأن المسجد يقال له مسجد الشجرة. فهذه الرواية بمعنىٰ الرواية السابقة، وفيها بيان أنه إِنَّمَا أهل لما قام به البعير، وهذا معنىٰ استوىٰ به بعيره، لما ركب البعير وقام البعير أحرم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد تقدمت المسألة معنا.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٨٧) وحَدَّثَنَا يحيىٰ بن يحيىٰ. قال: قرأت علىٰ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ؟ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ! قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ. وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ. وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ

إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّىٰ يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رأيت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ. وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّىٰ تنبعث به راحلته.

(الشرح)

هذا الحديث فيه أن عبيدة بن جريج قال لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا) من أصحابك يعني من صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقوله: (لم أرىٰ أحدًا من أصحابك يصنعها) قال بعض العلماء يعني لم أرىٰ أحدًا من الصحابة يفعلها مجتمعة، وإن كان أحدهم قد يفعل واحدة منها، لكن لم أرىٰ أحدًا من أصحابك يفعلها مجتمعة.

طبعًا هذا لا يمنع أن يفعل بعضهم هذه الأربع ولم يره عبيد؛ لأن عبيدًا لم ير كل الصحابة وإنما يتكلم عمن رآهم. يعني يقول أنا رأيتك ورأيت بعض الصحابة فلم أرىٰ أحدًا يصنع هذه الأربع ممن رأيت مجتمعة إلا أنت؛ هكذا قال بعض العلماء. وقال بعض العُلَمَاء: المقصود: لم أرىٰ أحدًا من أصحابك يصنعها علىٰ الصفة التي تصنعها أنت، وهي الحرص.

كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حريصًا علىٰ هذه الأربع. مثلًا كان يزاحم علىٰ الركنين، إذا كان في زحام ما يمشي، يزاحم حتىٰ يمسح الركن اليماني والحجر الأسود. وما كان الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم يفعلون هذا علىٰ هذه الصفة. كان إذا مر أحدهم بالحجر فأمكنه أن يمسح مسح، وإذا رأىٰ زحامًا مضىٰ. أما ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فكان حريصًا علىٰ هذه الأربع، فكان إذا مر بالركن وعليه زحام زاحم الناس، حتىٰ قيل أنه تدمىٰ قدماه وهو يزاحم من أجل استلام الركنين. فيكون قوله: (لم أرىٰ أحدًا من أصحابك يصنعها) يعني علىٰ الصفة التي تصنعها أنت وهي شدة الحرص.

(قَالَ: مَا هُنَّ؟ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ! قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ) أي لم أرك تمس من أركان الكعبة في الطواف إلا الركنين اليمانيين، اليمانيين بفتح الياء الأولىٰ وإسكان الثانية، وهذا أشهر. أو اليمانيين بتشديد الياء الأولىٰ وكسرها وسكون الياء الثانية، يعني الركن اليماني والحجر الأسود.

الركن اليماني سمي باليماني لأنه إلىٰ جهة اليمن، والحجر الأسود معروف. وثم الركنين باليمانيين أو اليمانيين من باب التغليب. وإن كان كما يقول العلماء الحجر الأسود إلىٰ جهة العراق، لكن يسمون بالركنين اليمانيين. وما يقابلهما يسميان بالركنين الشاميين، وهذا الغالب عند العرب، النسبة إلىٰ جهة اليمن وجهة الشام، فما كان جهة الركنين اليمانيين يقولون يماني، وما كان جهة الركنين الشاميين وراءه يقولون شامي. يقول:

أَيُّها المُنكِحُ الثُرَيّا سُهَيلاً ... عَمرَكَ اللَهَ كَيفَ يَلتَقِيانِ

هِيَ شامِيَّةٌ إِذا ما اِستَقَلَّت ... وَسُهيلٌ إِذا اِستَقَلَّ يَمانِ

فالغالب عند العرب القسمة يماني وشامي.

قَالَ: (وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ) النعال السِّبْتِيَّةَ بكسر السين وتشديدها هي النعال من الجلد لا شعر فيه. هي النعال من الجلد لا شعر فيه. قيل مشتقة من السبت، وهو الحلق وإزالة الشعر. يقال: سبت رأسه أي حلق رأسه، وسبت شعر عانته أي أزال شعر عانته. وقيل: مشتقة من الانسبات وهو اللين.

ومن أي الجلود تكون؟ قال بعض العلماء هي من جلود البقر. النعال السبتية هي من جلود البقر. وقال بعض العلماء بل من كل جلد مدبوغ. والغالب أن تكون سوداء. الغالب علىٰ النعال السبتية أن تكون سوداء. فالنعال السبتية هي النعل من الجلد المدبوغ الذي يزيل دباغه الشعر كله. لأنه أحيانًا الدباغ يترك بعض الشعر، لا! هذه تُدبغ حتىٰ يزول الشعر بالكلية فتسمىٰ بالسبتية.

قَالَ: (وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ) يقال تصبغ وتصبغ بضم الباء وفتح الباء، لغتان مشهورتان. أي تصبغ باللون الأصفر. وما الذي يصبغه باللون الأصفر؟ قال بعض العُلَمَاء: هو الثياب، كان يصبغ ثيابه باللون الأصفر. لماذا؟ قالوا لأنه يقتدي بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ما كان يصبغ لحيته وشعره، ما كان يخضب. لماذا؟ لأن الشعر الأبيض فيه كان قليلًا جدًّا إلىٰ أن مات صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ما ابيض شعره إلا قليلًا، فما كان يخضب. قالوا إذن كان يصبغ ثيابه. وقال بعض أهل العلم بل يصبغ رأسه ولحيته وثيابه، أعني ابن عمر. ولعله رأىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصبغ ثيابه بالصفرة فأحب أن يصبغ بالصفرة مُطْلَقًا. أو -وهذا أظهر- رأىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل لحيته ورأسه بالزعفران أو بالورس أو بالخلوق الذي قلنا لكم إنه طيب مركب يكون فيه الزعفران ويكون لونه أصفر، من أجل التنظيف والتطييب، مثل ما يغسل الناس اليوم بالشامبو، لعله رأىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل رأسه بالورس ويغسل رأسه بالزعفران ويغسل رأسه بالخلوق، وكذلك يغسل لحيته تنظيفًا وتطييبًا. ومعلوم أن اللون الأصفر يبقىٰ في اللحية والشعر فترة، فصار يصبغ باللون الأصفر، وهذا قلت لكم أظهر؛ لأنه جاء أن عبيدة بن جريج وهو الراوي هنا سأل ابن عمر فَقَالَ: (رأيتُكَ تصفِّرُ لحيتَكَ بالوَرسِ؟ فقالَ ابنُ عمرَ: أمَّا تَصفيري لحيَتي فإنِّي: رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ علَيهِ وسلَّمَ يصفِّرُ لحيتَهُ) رواه ابن ماجة وصححه الألباني.

فهذا نص أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يصفّر لحيته، يصبغ لحيته؛ لأنه رأىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصفّر لحيته. وكما قلنا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يخضب لأنه لا حاجة إليه، لكن كان يغسل لحيته بالورس والزعفران تنظيفًا لها وتطييبًا، فكان اللون الأصفر يبقىٰ فترة. وجاء عند النسائي: (إنك تصفر لحيتك بالخلوق..) الحديث، وأيضًا صححه الألباني.

قَالَ: (وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّىٰ يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ) يعني يقول له رأيتك إذا كنت بمكة يعني ذهبت بعمرة وتحللت وأنت تريد الحج ما تحرم بالحج إلا يوم التروية، بينما الناس من بعض الصحابة وغيرهم يهلون من أول ذي الحجة، ويوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة. وقد ذكر العلماء في سبب تسميته بيوم التروية ثلاثة أسباب:

السبب الْأَوَّلُ: أن الناس كانوا يجمعون الماء فيه فيتروون بالماء فيه لحمله إلىٰ عرفة لأنه لم يكن في عرفة ماء. فكان الناس يجمعون الماء يوم الثامن ويحملون الماء معهم علىٰ رواحلهم وعلىٰ عواتقهم إلىٰ عرفة. فاحمدوا الله يا إخوة علىٰ ما أنعم به. سبحان الله اليوم حجنا أيسر وفعلنا أقل، والأمس كان حجهم أصعب وفعلهم أحسن وأكثر. اليوم نحج في رفاهية في الحقيقة، الخيام مكيفة،

والسيارات مكيفة، والماء مبرّد، وفي كل مكان ماء، وللأسف نسرف، للأسف تجد الحاج يفتح صنبور الماء إلىٰ أعلىٰ شيء والماء يتدفق بقوة ويقف يتحدث مع صاحبه والماء يتدفق، بينما ربما في بيته كل ما أراد شيء فتح قليلًا غسل وأغلق الماء؛ ما ينبغي يا إخوة، ينبغي أن نشكر الله علىٰ هذه النعمة وأن نحافظ عليها. الشاهد هذا سبب.

السبب الثَّانِي: قال بعض العلماء إن السبب في تسمية يوم الثامن بيوم التروية أنه اليوم الذي رأىٰ فيه آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أمنا حواء بعد إهباطهما من السماء إلىٰ الأرض. يعني يقولون هبطا إلىٰ الأرض فرأىٰ آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أمنا حواء لأول مرة في الأرض في هذا اليوم فسمي يوم التروية، يعني يوم الرؤية.

السبب الثَّالِث: قال بعض العلماء إن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ليلة الثامن رأىٰ أنه يذبح ابنه إسماعيل فأصبح يتروىٰ ويتراءىٰ، يعني يحدث نفسه هي رؤية أو حلم من الشيطان، فلما كان يوم عرفة رأىٰ الرؤية مرة ثانية فعلم أنها رؤية، فقالوا سمي يوم الثامن يوم التروية لأن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يتروىٰ ويتراءىٰ في هذه الرؤية هل هي رؤية أو حلم من الشيطان، وتأكد يوم عرفة.

والسببان الأخيران ما أعرف عليهم دليلًا من النقل لكن يذكرهما العلماء. وأما السبب الأول فهو معروف مشهور. وإلىٰ زمن قريب كان الناس يستعدون لعرفة في يوم ثمانية.

(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ) السُّنَّة مس الركنين اليمانيين أو اليمانيين دون الشاميين، وقد استقر عمل المسلمين علىٰ هٰذَا. والحكمة في هذا أن الركنين الشاميين ليسا علىٰ قواعد إبراهيم. لما هُدمت الكعبة وهدمها السيل وأراد أهل مكة أن يبنوا الكعبة من مال حلال قصرت عليهم النفقة عن بناء الكعبة كلها، فبنوا الركن اليماني علىٰ قواعد إبراهيم، والركن الذي فيه الحجر الأسود علىٰ قواعد إبراهيم. لما جاءوا إلىٰ الركنين الشاميين قصرت النفقة فلم يكملوا بناء الكعبة بل قصروها، ثم وضعوا الحِجر الذي يسميها العام بحجر إسماعيل، وما كان في زمن إسماعيل حجرًا، كان من الكعبة، لكن قريشًا لما قصرت بها النفقة جعلت الحِجر دلالة علىٰ أنه من الكعبة وزادوا قليلًا، ليس كل الحِجر من الكعبة، زادوا قليلًا. الشاهد أن الركنين القائمين اليوم من الكعبة ليس هما ركنا الكعبة الشاميين وإنما هذا

قبل أن تنتهي الكعبة، فالركن اليماني والحجر الأسود علىٰ قواعد إبراهيم. فكان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح الركن اليماني ويمسح الحجر الأسود ولا يمس الركنين الشاميين.

ومسح الركنين سنة وفضيلة؛ من مسح الركن اليماني بيمينه ومسح الحجر الأسود علىٰ الصفات التي نذكرها باختصار إِنْ شَاءَ اللهُ فقد أصاب السُّنَّة، ومن أصاب السنة فقد حمل خيرًا كَثِيْرًا. عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يقبل الحجر الأسود ويقول: (لولا أني رأيت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلك ما قبلتك). ومسحهما فضيلة، قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ مَسْحَهما كفارةٌ للخَطايا». رواه الترمذي والنسائي وصححه الألباني.

والسنة في الركن اليماني أن يُستلم باليد اليمنىٰ بدون تقبيل له. يستلم استلام، يُمسح باليد اليمنىٰ بدون تقبيل له. نرىٰ بعض الحجاج وبعض إخواننا إذا جاء للركن اليماني أخذ يقبل من هنا ويقبل من هنا، هذا بدعة. السنة أن يستلم الركن اليماني، يمسحه مسحًا باليد اليمنىٰ، ولا يقبل يده بعد المسح أيضًا، فقط استلام. وأما الإشارة إذا لم يستطع فمحل خلاف بين أهل العلم. الجمهور يقولون لا يشير، والحنابلة يستحبون الإشارة. والراجح رجحانًا بينًا أنه لا تشرع الإشارة لمن لم يستطع أن يستلم الركن اليماني. يعني الركن اليماني إما أن تصل إليه فتمسحه بيدك اليمنىٰ وهذا سنة، وإما لا تفعل شيئًا، ما تشير إليه ولا شيء، تمشي وتستمر إذا لم تصل إليه.

وأما الحجر الأسود ففيه مزيد فضيلة علىٰ الركن اليماني. قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحجر: «ليبعَثَنَّ اللهُ هذا الرُّكنَ يومَ القيامةِ له عينانِ يُبصِرُ بهما ولسانٌ ينطِقُ به يشهَدُ لِمَن استَلَمه بحقٍّ». رواه الترمذي وابن ماجة وصححه الألباني. ومعنىٰ بحق يعني بسنة وتوحيد. ما يقبله لأنه يعتقد أنه ينفع ويضر، أبدًا! بل يعلم يقينًا أنه لا يضر ولا ينفع، وإنما يقبله موحدًا ربه متبعًا نبيه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والسنة فيه في الطواف تقبيله أو مسحه باليد اليمنىٰ وتقبيلها، أو مسه بعصا أو نحوها وتقبيل رأسها. الذي لا يستطيع أن يصل إلىٰ الحجر لكنه يستطيع يمد شيئًا من عصا أو نحوه سنة، يمد حتىٰ يمس الحجر ويقبل الرأس الذي مس الحجر. أو الإشارة إليه باليد اليمنىٰ بدون تقبيل ولا تحريك.

بعض الحجاج إذا كان من بعيد هذا الحجر الأسود يحرك يده هكذا لأنهم تعودوا علىٰ هذا. لا، ليست هذه السنة. السنة الإشارة. وبعضهم يشير بيديه الاثنتين، ليست هذه السنة. الإشارة باليد اليمنىٰ. وبعض الحجاج إذا أشار بيده اليمنىٰ قَالَ: ...، هذا ليس سنة. هذه بدعة. يشير بيده اليمنىٰ إشارة فقط، هذه السنة. ولعله سيمر علينا تفصيلها في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وصححه الإمام الألباني. هذا يا إخوة من أئمة الدنيا في هذا الزمن. إمام في التوحيد والسنة والفقه. يخطئ ويصيب لكنه إمام. حبه من دين الله كسائر علماء أهل السنة. والله من قرأ سيرته يحتقر نفسه مهما بذل لدين الله. رجل بذل حياته كلها لخدمة دين الله. يبقىٰ في المكتبة منذ أن تفتح، أول من يدخل ويبقىٰ إِلَىٰ.. آخر من يخرج حتىٰ تغلق المكتبة. علىٰ كبر سنه يقف علىٰ السلم يفتش في المخطوطات، ما هو في الفهارس والمكتبة الشاملة ويقول طالب علم. ويجلس المجالس الطويلة يبين السنة ويناظر أهل البدع ويرد البدع. مثل هؤلاء العلماء قد جاوزوا القنطرة. والله ما يقع فيه أحد علىٰ سبيل الوقيعة إلا وهو علىٰ ضلال. أما التخطئة والتصويب فكل العلماء يخطئون ويصيبون. ترد الرأي وتبين أنه غلط طيب ما في بس. لكن الوقيعة في أعراض هؤلاء العلماء والطعن فيهم والسعي في أن تستخرج كلمات في الطعن فيهم والله نذير شؤم. وما أعرف أحدًا اتخذ هذا الطريق ووفقه الله، أبدًا.

الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ صحح أن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قبل الحجر الأسود وسجد عليه. وقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه). صحح الألباني رَحِمَهُ اللهُ هذه الرواية. ونص الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة علىٰ استحباب السجود علىٰ الحجر الأسود مع تقبيله. ونص المالكية علىٰ كراهة السجود. والمسألة قائمة علىٰ تصحيح هذه الرواية. والشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ قد صححها.

كذلك يستحب لمن طاف طوافًا سيسعىٰ بعده.. إذا فرغ من الطواف وصلىٰ ركعتين أن يرجع إلىٰ الحجر الأسود ويستلمه فَقَطْ. لاحظوا ماذا قلت! يستحب ويسن لمن طاف طوافًا سيسعىٰ بعده.. إذا فرغ من الطواف وصلىٰ ركعتين أن يعود إلىٰ الحجر الأسود بعد الركعتين ويستلمه، ما في تقبيل ولا سجود الآن ولا إشارة. فقط استلام. إذا أمكنه أن يرجع إليه ويستلم استلمه وإلا مضىٰ إلىٰ المسع بدون أن يفعل شيئًا هذا ما يتعلق باستلام الركنين.

قلت هذا الذي استقر عليه عمل المسلمين. ونشير إلىٰ مسألة ما جاء عن بعض الصحابة.

الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم لم يرد عنهم إلا استلام الركنين اليمانيين. إلا معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإنه اجتهد وكان يستلم الأركان الأربعة. ويقول: (ليس شيء من الكعبة مهجورًا)، فأنكر عليه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وقال: (ما استلم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا الركن اليماني والحجر الأسود). فقال معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (صدقت). فرجع إلىٰ كلامه كما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

وعبد الله بن الزبير لما بنىٰ الكعبة علىٰ قواعد إبراهيم كان يستلم الأركان الأربعة لأنه أعادها إلىٰ قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فليس في فعله حجة اليوم والكعبة رجعت إلىٰ ما كانت عليه. ومنذ ذلك الوقت إلىٰ اليوم الذي استقر عليه عمل المسلمين وتقرير العلماء أنه لا يُمس إلا الركن اليماني والحجر الأسود.

ولعلنا نقف هنا ونكمل يوم الثلاثاء إِنْ شَاءَ اللهُ.

سؤال: ما حكم من يأتي معه أسماء جيرانه مكتوبة كي يسلموا علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ أسماءهم أمام القبر؟ وهل زيارة المدينة لها علاقة بالحج وكذلك قراءة الفاتحة أثناء زيارة القبور؟

الجواب: أما أن يأتي بقائمة من الأسماء يقرؤها وهو يسلم علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الحاجة فاطمة تسلم عليك، والحاجة سعدية والحاجة خديجة والحاجة.. والسيد والفلان والفلان والفلان، أو يأخذها ويحاول يرميها في القبر، أو كتابة الطلبات كل واحد يكتب طلب: يا رسول الله أريد ولد، يا رسول الله أنا بلغت ٤٥ سنة ولم أتزوج زوجني، ويأتون يحاولون يرموها في القبر. أما نقل السلام فهذا جهل بمقام النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن مقام النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عظيم، وقد جعل الله ملائكة ينقلون تسليم المسلمين علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أي مكان من الدنيا تسلم علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الملك ينقل سلامك إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما تحتاج إلىٰ هذا الرجل ينقل سلامك إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مقام النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عظيم، الله جعل له ملائكة في الأرض إذا سلم المسلم عليه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلقفوا سلامه وأوصلوه

إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يغادر ذاك الرجل المكان الذي يتحدث معه هذا الذي يقول له سلم لي علىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون سلامه وصل إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا في الحقيقة جهل بمقام النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبدعة لأن السلف ما كانوا يفعلون هذا الأمر. بعض الناس يقول الآن معي أمانة.. اتركها ولا شيء عليك. إن كانوا سلموا فقد بلغ سلامهم، فلا حاجة إلىٰ نقل هٰذَا، ولا حاجة لأن تفعل هذه البدعة، ولا حاجة للبدعة الحَمْدُ للهِ أصلًا.

وأما نقل الطلبات: الحاجة سعدية تسلم عليك وتقول عندها صداع، والبنت فلانة تسلم عليك وتقول ما تزوجت.. فهذا -أعوذ بالله- من الشرك أن يسأل قضاء الحوائج من مخلوق، بل من كل المخلوقين، هذا حرام وشرك بالله. والله لو اجتمع الخلق كلهم فضلاؤهم جميعًا وعامتهم نساؤهم ورجالهم جنهم وإنسهم قويهم وضعيفهم ما جاز أن يُطلبوا شعرة. إنما يسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهذا لا يجوز.

أما بالنسبة لزيارة المدينة لها علاقة بالحج فقد أجبت عن هذا في أول درس وهو أنه لا علاقة بين الحج وزيارة المدينة. الزيارة عبادة مشروعة يؤجر عليها الإنسان، ولو زار الإنسان المدينة فزار المسجد ثم فعل ما يشرع في غير الحج ولم يحج فهذه عبادة شريفة. لو حج ولم يزر المدينة فحجه كامل ليس فيه نقص، وليس في الحج عدم زيارة المدينة جفاء للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كل ما يروىٰ في الربط بين الحج وزيارة المدينة أو زيارة القبر إما موضوع مكذوب، وأحسنه ضعيف جدًّا لا تقوم به حجة.

وأما قراءة الفاتحة عند زيارة القبور فليست مشروعة، وإن كان من المفتين من يحسنها ويقول طيبة. لماذا؟ يا إخوة! النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسننا زيارة، وهو الذي يعلمنا ديننا، زار القبور ما وقف يقرأ لهم الفاتحة، ما قرأ لهم آية. ماذا كان يصنع عند زيارة القبور؟ يسلم عليهم ويدعو لهم. هل نحن أحسن من النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! هل نحن أرحم بالناس من النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! هل نحن أعلم بما يرضي الله أكثر من النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! هل نحن أعلم بما يُحسن به إلىٰ الموتىٰ أكثر من النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! والله ما نبلغ من العلم شيئًا إلا أن نأخذه من كتاب الله أو سنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عمن أخذ من الكتاب والسنة. فلا يشرع يا إخوة

أن يزور القبور ويقرأ الفاتحة. يزور القبور ويسلم عليهم ويرفع يديه يدعو لهم، لا يدعوهم، ولا يقرأ القرآن عند الزيارة، وإنما يدعو لهم ثم ينصرف. هذا فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمامك طريقان: طريق واضح يقودك فيه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأئمة الذين يتبعون النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل شيء. وطريق يأتيك بعض الذين ينتسبون للعلم يقولون: ما في مانع اقرأ الفاتحة، حاجة طيبة. نحن ما نقول حاجة قبيحة! هذا قرآن، كلام الله، لكن ما شرع هنا. ولذلك ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لما رأىٰ قومًا يصلون بعد العصر نافلة أخذ حصاة وحصبهم. قالوا سُبْحَانَ اللهِ يا ابن عمر، أيعذبنا الله علىٰ الصلاة؟ هذه صلاة. قَالَ: (لا يعذبكم علىٰ الصلاة، ولكن يعذبكم علىٰ مخالفة السنة، لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاكم أن تصلوا في هذا الوقت).

والله يا إخوة الأمة لن يظهر عزها وتظهر قوتها ويهابها أعداؤها حتىٰ تظهر السنة وتلزم طريق النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولذلك أعداء الإسلام من قديم يشجعون البدع. الاستعمار إذا جاء إلىٰ البلد يمنع السنن كلها ويشجع البدع، لأن البدع ما تقيم خيرًا، ولا تظهر القوة ولا تظهر العزة إلا بسنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والله لا ينفع الأمة الأفكار التي يلقيها الناس من زبالات عقولهم ولا البدع. والله ما تقوىٰ الأمة وتعز الأمة وتظهر الأمة ويهابنا الأعداء إلا إذا أظهرنا السُّنَّة. توحيد وسنة؛ نتمسك جميعًا بتوحيد ربنا ونعلي سنة نبينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. نجتمع عليها نتفرق عليها، هناك سيظهر عز الأُمَّة، تظهر قوة الأُمَّة، يهابنا الأعداء جميعًا، يخافون منا، ونُنصر بالرعب.

فيا أحبة احملوا من مدينة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا المبدأ، التوحيد وَالسُّنَّة، حققوها وادعوا إليها وأنهو الناس عن البدع واصبروا وصابروا لتكونوا ممن جاهد في سبيل الله، وعمل علىٰ إحياء سنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلىٰ إماتة البدع، وعلىٰ إعزاز هذه الأمة. أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يوفقنا جميعًا للقيام بهذا الواجب العظيم.

سؤال: هل لمن زار مسجد قباء أن يكرر الصلاة فيه أربعًا وستًا؟ وهل له بكل ركعتين أجر عمرة؟

الجواب: إذا ذهب فالأجر منوط بالصلاة لا بعددها. فإذا صلىٰ السنة القبلية مثلًا ثم صلىٰ الفرضة ثم صلىٰ السنة البعدية فهذه صلاة واحدة بأجر عمرة. وليس لقباء صلاة خاصة تُنشأ، بل لو دخلت وهم يصلون وصليت معهم الفرض كفىٰ. ولا يجوز لك أن تنشئ نافلة في وقت النهي إلا إذا كانت من

ذوات الأسباب. يعني أنا ذهبت إلىٰ قباء وأدركتهم يصلون العصر، صليت معهم، حصل المقصود. ما يجوز أن أقوم وأصلي ركعتين من أجل قباء في وقت النَّهْي؛ حرام! منهي عن ذلك. لكن لو أني جئت أصلًا بعد العصر ودخلت المسجد وأردت أن أصلي تحية المسجد أو سنة الوضوء علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم ما في باس، يجوز. لكن ما تتعمد الصلاة في وقت النَّهْي، هذا ما يجوز، من أجل أنك تصلي صلاة لمسجد قباء. لا! أي صلاة تصليها بمسجد قباء حصل المقصود.

سؤال: جئنا إلىٰ أداء فريضة الحج أنا وزوجتي إلا أنها حاضت اليوم، وبعد غد نذهب إلىٰ العمرة، فماذا تفعل تحرم أم ماذا؟

الجواب: أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن ييسر لك ولزوجتك ولكل مسلم ومسلمة أراد الحج في هذا العام، وأن يعينهم علىٰ الكمال، وأن يتقبل منهم، وأن يردهم خيرًا مما كانوا قبل الحج. أما سؤالك يا أخي فالحمد لله لا زال هناك وقت، فتُحرم امرأتك من الميقات من ذي الحليفة بالعمرة. تغتسل سواء في الفندق أو في الميقات غسل الإحرام لأنها حائض تغتسل غسل الإحرام، وتحرم، وتنوي معكم تقول: لبيك اللهم عمرة. وتكون محرمة، وتجتنب محظورات الإحرام. وإذا وصلتم إلىٰ مكة جلست هي في الفندق في الغرفة وذهبتم أنتم إلىٰ عمرتكم، وتؤدون عمرتكم. تبقىٰ هي، ما تدخل المسجد الحرام حال حيضها، وتجتنب محظورات الإحرام، ما تتطيب ولا شيء من محظورات الإحرام إلىٰ أن تطهر. فإذا طهرت اغتسلت عن الحيض وذهبت مباشرة إلىٰ المسجد الحرام وطافت لعمرتها، وسعت وقصرت وبهذا تحل من عمرتها. وفي يوم التروية وهو الأفضل كما سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ تحرم بالحج معكم وَالحَمْدُ للهِ.

سؤال: هل هناك اضطباع ورمل في طواف الإفاضة؟

الجواب: لا، الاضطباع إنما هو في أول طواف يفعله من يدخل مكة المعتمر في طواف العمرة والحاج في أول طواف يفعله إذا كان قارنًا أو مفردًا، وهو طواف القدوم، يضطبع ويرمل. أما في طواف الإفاضة فالسنة أن يطوف الإنسان أصلًا بثيابه، هذه السُّنَّة، ويجوز أن يطوف بإحرامه؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحلل في منىٰ ثم نزل إلىٰ المسجد الحرام وطاف طواف الإفاضة بعد تحلله. فالشاهد أن الاضطباع والرمل إنما هو للداخل إلىٰ مكة في أول طواف يطوفه.

سؤال: ما حكم المظلة الصغيرة التي تلصق علىٰ الرأس؟

الجواب: والله هذه ملاصقة من وجه ومنفصلة من وجه، فأرىٰ تركها واجتنابها، ويستخدم الإنسان الشمسية أو المظلة التي يحملها بيده لأن العلماء نصوا علىٰ أن العصابة علىٰ الرأس من تغطية الرأس وهذه فيها مثل العصابة علىٰ الرأس.

سؤال: أتيت لأداء الحج، هل أستطيع أن أؤدي عمرة لأبي بعد أن أؤدي عمرة التمتع لي؟

الجواب: السنة أن تقتصر علىٰ عمرة واحدة التي تفعلها لنفسك، وتسأل الله أن ييسر لك عمرة أخرىٰ، هذا الذي فعله النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولعل في هذا كفاية. واللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد.